قتل الوالد بولده عند الحنابلة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد: محمود عبد الله محمود شحاتة
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي يفتتح بحمده كل رسالة ومقالة، والصلاة والسلام على محمد ﷺ صاحب النبوة والرسالة، وعلى آله وأصحابه الهادين من الضلالة.

أما بعد؛

فإن جريمة القتل من أخطر الجرائم التي تضر بالمجتمع؛ لما يترتب عليها من آثار سلبية تتعلق بحياة الأفراد والجماعات، وقد وضع الإسلام من التشريعات ما يمنع هذه الجريمة من الإنتشار، وفي مقدمة هذه التشريعات القصاص؛ حيث يقول الله -تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ** ... ﴾ البقرة:(١٧٨)، ويقول النبي ﷺ فيما رواه أنس بن النضر رضي الله عنه: **"كتاب الله القصاص"**[(١)].

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه،(٣/ ١٨٦)، كتاب: الصلح، باب: الصلح في الدية، رقم: (٢٧٠٣)، وأبو داوود في سننه،(٦/٦٥٠)، كتاب: الديات، باب: القصاص من السن، رقم: (٤٥٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى،(٨/٢٦)، كتاب: القسامة، باب: القصاص في السن، رقم: (٤٧٥٢).

ومن صور القتل، قتل الوالد ولده، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، بناء على اختلافهم في قبول الأدلة الواردة فيها، ووجه الاستدلال منها؛ ولأجل الإلمام بهذه المسألة، والاطلاع على حكمها، ومعرفة المعتمد عند متأخري المذهب الحنبلي فيها، ومقارنته بالمذاهب الأخرى، ومعرفة الراجح فيها؛ كان اختيار موضوع البحث وهو: (قتل الوالد بولده عند الحنابلة –دراسة فقهية مقارنة).

أسباب اختيار الموضوع:

دفع الباحث لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب منها:

- محاولة إظهار عظمة التشريع الجنائي الإسلامي وقدرته على تحقيق مصالح العباد.
- تعدد جرائم قتل الآباء والأمهات لأبنائهم في الآونة الأخيرة.
- إسهام البحث في توضيح أحكام قتل الوالد ولده في الفقه الاسلامي، ومعرفة المعتمد عند الحنابلة في هذه المسألة.
- العمل على منع الجريمة قبل وقوعها؛ لأن القاتل إذا علم أنه سيقتل بقتله غيره امتنع عن ارتكاب جريمته؛ فيحيا الناس بذلك.
- في العمل بحكم هذه المسألة استقرار للمجتمعات وتمكين لأمنها.

منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث عددًا من مناهج البحث العلمي، وهى كالتالي:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المعتمد في الكتب الفقهية الرئيسة عند متأخري المذهب الحنبلي.

٢- المنهج الوصفي: وذلك بعرض آراء فقهاء المذهب الحنبلي والمذاهب الأخرى كما جاءت في كتبهم.

٣- المنهج التحليلي: وذلك بمناقشة الآراء وأدلتها، وبيان الراجح منها.

خطة البحث:

وتشتمل على المقدمة، وفيها: أسباب اختيار الموضوع، والمنهج الذي أسير عليه في كتابة البحث، وخطته، وقد جاء البحث في عشرة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمفردات المسألة.

المطلب الثاني: تصوير المسألة.

المطلب الثالث: روايات المسألة.

المطلب الرابع: إثبات أن المسألة قد اختلفت فيها الرواية.

المطلب الخامس: المعتمد عند الحنابلة في المسألة.

المطلب السادس: المذاهب في المسألة.

المطلب السابع: سبب الخلاف بين الفقهاء، وتحرير محل النزاع.

المطلب الثامن: أدلة المذاهب.

المطلب التاسع: مناقشة الأدلة.

المطلب العاشر: بيان الرأي الراجح، مع ذكر سبب الترجيح.

ثم الخاتمة: وتشمل أهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

ثبت المصادر والمراجع.

هذا، وقد بذلت جهدًا في معالجة هذا البحث ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، وأسأل الله –تعالى– أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم.

قتل الوالد بولده عند الحنابلة
الرواية المعتمدة: لا يقتل والد بولده[١]
المطلب الأول
مفردات المسألة

– القتل في اللغة:

القتلُ: القاف والتاء واللام أصل صحيح يدل على الإماتة، والقتل مصدر قَتَلَهُ قَتْلًا، وَقَتَلَه قِتْلَةً، ومقاتل الإنسان: المواضع التي إذا أُصيبت قتلت، يقال: قتله: إذا أماته بضرب، أو حجر، أو سُمٍّ، أو علة[٢].

– القتل في الشرع:

عرَّف الفقهاء القتل بتعريفات متقاربة كالتالي:

١– عرَّف الحنفية القتل بأنه "فعل من العباد تزول به الحياة"[٣].

٢– عرَّف المالكية القتل بأنه: "الفعل المتلف"[٤].

٣ – عرَّف الشافعية القتل بأنه: "الفعل المزهق"[٥].

٤– عرَّف الحنابلة القتل بأنه: "ما تُزهقُ به النفسُ"[٦].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي(٩/ ٤٧٣)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، للحجاوي(٤/ ١٧٧)، منتهى الإرادات، لابن النجار(٥/ ٢٨)، دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي الكرمي (ص: ٢٩٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي(٨/ ٢٨٧٩).

(٢) انظر: تهذيب اللغة للأزهري،(٩/ ٦٢)، باب: (القاف والتاء)، مادة:(ق ت ل)، مجمل اللغة، لابن فارس،(ص: ٧٤٣)، كتاب: (القاف)، باب: (القاف والتاء وما يثلثهما)، مقاييس اللغة لابن فارس،(٥/ ٥٦)، كتاب: (القاف)، باب: (القاف والتاء وما يثلثهما)، مادة: (قتل).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية، للبابرتي (١٠/ ٢٠٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣٢٦/٨).

(٤) شرح منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش(٣٤٣/٣).

(٥) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني(٥/ ٢١١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد الدَّمِيري أبو البقاء(٨/ ٣٢٦).

(٦) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي(٣/ ٢٥٣).

وبالنظر إلى التعريفات السابقة يتبين رجحان التعريف الأول وهو تعريف الحنفية؛ إذ يشمل تعريفهم قتل الإنسان لغيره، ولنفسه، ويُخرج فعل غير الإنسان كنطح حيوان، أوسقوط حجر ونحوهما.

– القتل في القانون:

عرَّف فقهاء القانون القتل بأنه: "كل اعتداء يصدر من إنسان على إنسان آخر يترتب عليه وفاته"، وهذا التعريف العام للقتل، ويصدق على كل من القتل العمد، والقتل غير العمد، والضرب المفضى إلى موت، وقد استعمل القانون لفظ القتل اصطلاحًا للتعبير عن النوعين الأول، والثاني –سالفي الذكر– دون النوع الثالث"(١).

– الوالد والولد في اللغة:

الوالد: الأب، والوالده: الأم، والوالدان: الأب والأم، والأم يقال لها الوالد، بغير هاء، على خلاف الأصل، ووالدة، بالهاء على الأصل.

الولد: كل ما ولده شئ، ويطلق على الذكر، والأنثى، والمثنى، والمجموع، وهو مفرد، وجمعه أولاد(٢).

– الوالد والولد في الشرع:

جاء في بدائع الصنائع: "اسم الوالد والولد يتناول: كل والد، وإن علا، وكل ولد وإن سفل"(٣)، وهو يشمل الأب والأم، فقد ذهب بعض الأصوليين إلى ثبوت التناول؛ لكثرة اشتراك النوعين في الأحكام(٤).

---

(١) انظر: الوسيط في قانون العقوبات، لأحمد فتحي سرور(٢/٥٤٨)، والموسوعة الجنائية، لجندي عبد الملك بك، (٥/٦٨٣).

(٢) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي الحموي،(٢/ ٦٧١)، كتاب: (الواو)، مادة: (و ل د)، مختار الصحاح، للرازي،(ص: ٣٤٥)، باب: (الواو)، مادة: (و ل د)، التوقيف على مهمات التعاريف، لابن تاج العارفين المناوي القاهري،(ص: ٣٣٣)، باب: (الواو)، فصل: (الألف)، تاج العروس، للمرتضى، الزَّبيدي،(٩/ ٣٢٩)، فصل:(الواو مع الدال المهملة)، مادة: (ولد).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٧/ ٢٣٥).

(٤) انظر: التحبير، للمرداوي (٥/ ٢٤٧٧)، مختصر التحرير، لابن النجار(٣/ ٢٣٦).

المطلب الثاني
تصوير المسألة

قد يحدث لأمر ما، وعلى خلاف العادة، أن يقتل والدٌ – الأب، أو الأم، أوالجد، أو الجدة– ولده عامدا.

مثاله: والد غضب على ولده، وصار في قلبه كره له، فانتهز فرصة؛ فقتله عمدًا، فهل إذا حدث هذا –لا قدَّر الله– يُقتل الوالد بقتله ولده، أو لا يقتل به وتكون الدية؟ هذا ما ستوضحه هذه المسألة.

المطلب الثالث
روايات المسألة

اختلفت الرواية عند الحنابلة في حكم قتل الوالد بقتله ولده إلى روايتين:

الرواية الأولى: لا يُقتل الوالد بولده.

الرواية الثانية: يُقتل الوالد بولده.

المطلب الرابع
إثبات أن هذه المسألة قد اختلفت فيها الرواية

اختلفت الرواية عند الحنابلة في هذه المسألة، ومما يدل على ذلك ما جاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: "(فلا يقتل الوالد) يعني: وإن علا (بولده وإن سفل، والأب والأم في ذلك سواء) وهذا المذهب... وعنه: يقتل...الأب"[(١)].

المطلب الخامس
المعتمد في المسألة

بالنظر فيما جاء من نصوص عند متأخري الحنابلة في هذه المسألة يتبين أن المعتمد فيها: أن الوالد لا يقتل بولده وإن سفل، ومن أقوالهم في ذلك ما يأتي:

١ – يقول الحجاوي المقدسي(ت: ٩٦٨ هـ): " لا يقتل والد: أبا كان أو أُما وإن علا، بولده وإن سفل، من ولد البنين أو البنات"[(٢)].

(١) الإنصاف، للمرداوي (٩/ ٤٧٣).

(٢) الإقناع، للحجاوي (٤/ ١٧٧).

٢ – يقول مرعي الكرمي(ت: ١٠٣٣ هـ): "لا يقتل الأب وإن علا، ولا الأم وإن علت بالولد، ولا ولد الولد وإن سفل" [١].

٣- يقول البهوتي(ت: ١٠٥١ هـ) : "لا يقتل والد أبا كان أو أمًا، وإن علا بولده وإن سفل، من ولد البنين أو البنات " [٢].

المطلب السادس

المذاهب في المسألة

اختلف الفقهاء في قتل الوالد بولده إذا كان متعمدًا قتله إلى مذهبين:

المذهب الأول:

لا يقتل الوالد بولده، وإنما تلزمه الدية، وبه قال الحنفية[٣]، وأشهب من المالكية(ت:٢٠٤هـ)[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في الرواية المعتمدة[٦]، والزيدية[٧]، والإمامية[٨]، والإباضية[٩]، وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وربيعة، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق[١٠].

---

(١) دليل الطالب لنيل المطالب، للبهوتي (ص: ٢٩٧).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (٨/ ٢٨٧٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٢٣٥/٧)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم (٣٢٨/٨).

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن نزار الجذامي السعدي المالكي (١٠٩٦/٣).

(٥) انظر: نهاية المحتاج، لشمس الدين الرملي (٢٧١/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١٠٨/٤)، الحاوي الكبير، للماوردي (٢٢/١٢).

(٦) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٩/ ٤٧٣)، منتهى الإرادات، لابن النجار (٥/ ٢٨)، الإقناع، للحجاوي (٤/ ١٧٧)، كشاف القناع، للبهوتي (٨/ ٢٨٧٩).

(٧) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشوكاني (٤: ٣٩٨)، البحر الزخار لأحمد بن يحي المرتضى(٥/ ٢٢٤).

(٨) انظر: المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار،لأبي الحسن عبدالله بن مفتاح، (١٦٧/١٠)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لنجم الدين جعفر بن الحسن (٢١٤/٤).

(٩) انظر: شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف أطفيش(١٥/ ٩٦).

(١٠) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٥).

المذهب الثاني:

يقتل الوالد بولده، إن ذبحه غيلة[١]، أو تعمد قتله، بأن جاء بالولد وأضجعه، وأخذ سكينًا وذبحه، فإن رماه بالسلاح أدبًا وغضبًا لم يُقتل به، وهو مذهب المالكية[٢]، والحنابلة في الرواية غير المعتمدة[٣]، وما ذهب إليه الظاهرية[٤] وبه قال ابن نافع، وابن عبد الحكم، وابن المنذر[٥].

المطلب السابع

سبب الخلاف

اختلف الفقهاء في قتل الوالد بولده، وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم الأثر المروي عن عمر ﷺ في قتل الوالد ولده؛ حيث أمر عمر بالدية، فقد أخرج البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ (ت:٦٥هـ) قال: نحلت[٦]، لرجل من بني مدلج[٧]، جارية فأصاب منها ابنًا، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يومًا فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال: لا

---

(١) الغيلة بكسر الغين: القتل بمخادعة وحيلة، واغتاله: قتله غيلة، ومنه قوله: إن كان لا يزال يغتال رجل من المسلمين (مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي(٢/ ١٤٢)، المغرب في ترتيب المعرب لناصر بن عبد السيد أبى المكارم الخوارزمي المطَرِّزِيّ (ص: ٣٤٩).

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله المواق(المتوفى: ٨٩٧هـ)، (٣٣٢/٨)، المدونة، لمالك (٥٥٩/٤)، التهذيب في اختصار المدونة، لأبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ابن البراذعي((٥٤٧/٤)، أحكام القرآن لابن العربي(١/ ٩٤).

(٣) انظر: الإنصاف، للمرداوي (٩/ ٤٧٣).

(٤) انظر: المحلى بالآثار، لابن حزم (١١/ ٢٩٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٢٨٥).

(٦) النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق.(تاج العروس، للزبيدي (٣٠/ ٤٦٢)، مادة: (نحل).

(٧) بنو مدلج: بطن من كنانة، ومنهم مخزوم أو محزر المدلجي الصحابي، ومنهم: كمال الدين النشائي صاحب جامع المختصرات، ومختصر الجوامع في الفقه، ومن بني مدلج كان علم القيافة.(نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، للقلقشندي(ص: ٤١٦)، قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان، للقلقشندي (ص: ١٣٦).

تأتيك، حتى متى تستأمي أمي؟[1]، قال: فغضب؛ فحذفه بسيفه؛ فأصاب رجله؛ فنزف الغلام؛ فمات، فانطلق في رهط[2] من قومه إلى عمر ﷺ، فقال: يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لا يقاد الأب من ابنه"** لقتلتك، هَلُّم ديته، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فخُيَّر منها مائة، فدفعها إلى ورثته، وترك أباه"[3].

فإن مالكًا حمل هذا الأثر: على أنه لم يكن عمدًا محضًا، وأثبت منه شبه العمد فيما بين الابن والأب؛ لذلك لم يقتل به، ولو كان عمدًا لقتل به.

وأما الجمهور فحملوه على ظاهره من أنه عمد؛ لإجماعهم أن من حذف آخر بسيف فقتله فهو عمد، ومع ذلك لم يقض عمر عليه بالقتل بل أوجب الدية فقط [4]، ويمكن بيان ذلك تفصيلًا في أدلة كل مذهب كما يلي.

المطلب الثامن
أدلة المذاهب

أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب هذا المذهب القائل: أن الوالد لا يقتل بولده، بدليلين من القرآن، ودليلين من السنة، وواحد من الأثر، وخمسة من المعقول:

---

(١) متى تستأمي أمي: أي: تستعبد، يقال: استأميت الأمة: استخدمتها، وتأميت الأمة اتخذتها أمة، وأميت فلانة جعلتها أمة كما يقولون: عبدت الرجل جعلته عبدًا .(الدلائل في غريب الحديث، للقاسم بن ثابت بن حزم العوفي، السرقسطي(٢/ ٤٨١).

(٢) رهط الرجل: قومه وقبيلته، والرهط: ما دون العشرة من الرجال.(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري الفارابي(٣/ ١١٢٨)،(فصل: (الراء) ، مادة: (رهط).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى،(٨/ ٦٩)، كتاب: الجراح، باب: الرجل يقتل ابنه، رقم: (١٥٩٦٤)، وابن أبي شيبة في المصنف،(٥/ ٤٥٠)، كتاب: الديات، باب: الرجل يشهد ترمى امرأته بالشيء أو أمته، رقم: (٢٧٨٨٨)، قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ونقل هذا الحكم عن البيهقي ابن دقيق العيد وأقره عليها. (نصب الراية، للزيلعي(٤/ ٣٣٩)، البدر المني، لابن الملقن(٨/ ٣٧٦)، الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد(٢/ ٧١٤).

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد(٤/ ١٨٤،١٨٣).

أولًا: الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: قال الله –تعالى: ﴿ **وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ...** ﴾ (لقمان: ١٤).

وجه الدلالة: أمر الله عَزَّوَجَلَّ بمصاحبة الوالدين بالمعروف، وأمر بالشكر لهما، وقرن شكرهما بشكره، وذلك ينفي جواز قتل الوالد إذا قتل ولده[(١)].

الدليل الثاني: قال الله –تعالى: ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا ...** ﴾ (الإسراء: ٢٣).

وجه الدلالة: أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالإحسان إلى الوالدين ولم يخصص حالًا دون حال، بل أمر بذلك أمرًا مطلقًا عامًا، فغير جائز ثبوت حق القود للابن على الأب؛ لأن قتله له يضاد هذه الأمور التي أمر الله عَزَّوَجَلَّ بها في معاملة الوالدين[(٢)].

ثانيًا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: أخرج الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما (ت:٦٨هـ) عن النبي ﷺ قال: **"لا يُقتل الوالد بالولد"**[(٣)].

وجه الدلالة: هذا خبر مستفيض مشهور، وقد حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه؛ فكان بمنزلة لزوم

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (١/ ١٧٩).

(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ١٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه،(٣/ ٧١)، كتاب: الديات، باب: ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟، رقم:(١٤٠١)، وابن ماجة، في سننه،(٦٧٣/٢)، كتاب: الديات، باب: لا يقتل الوالد بولده، رقم: (٢٦٦١)، والحديث ضعيف؛ قال الترمذي: "هذا حديث، لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعًا، إلا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة"(التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني (٤/ ٥٦)، تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي الحنبلي(٤/ ٤٧٤).

الحكم به وكان في حيز المستفيض المتواتر، ولأنه السبب في إيجاده؛ فلا يكون هو السبب في إعدامه[١].

الدليل الثاني: أخرج أبو داود (ت: ٢٥٧هـ)، وغيره عن عمرو بن شعيب[٢](ت:١١٨هـ) عن أبيه[٣] (ت: ٩٠ هـ)، عن جده ﷺ: أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لي مالًا وولدًا، وإن والدي يجتاج مالي، قال: **"أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم، فكلوا من كسب أولادكم"**[٤].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: **"أنت ومالك لوالدك"** أضاف نفسه إليه كإضافة ماله، وإطلاق هذه الإضافة ينفي القود؛ لأن حقيقة الملك تمنع وجوب القصاص[٥].

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص(١/ ١٧٨)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، للحدادي المناوي(٦/٤١٤).

(٢) عمرو بن شعيب بن محمد السهمي بن عبد الله بن عمرو بن العاص الإمام، المحدث، القرشي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، حدَّث عن: أبيه فأكثر قال الأوزاعي: ما رأيت قرشيًا أكمل من عمرو بن شعيب.(ميزان الاعتدال، للذهبي (٣/ ٢٦٣)،(سير أعلام النبلاء، للذهبي(٥/ ١٦٥)، التاريخ الكبير، للبخاري (٦/ ٣٤٢).

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم، روى شعيب عن جده عبد الله بن عمرو، وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب، فحديثه عن أبيه وحديث أبيه عن جده، يعني عبد الله بن عمرو.(الطبقات الكبرى، لابن سعد(٥/ ١٨٨،١٨٧)، التاريخ الكبير، للبخاري (٤/٢١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في السنن،(٥/ ٣٩٠)، كتاب: البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، رقم:(٣٥٣٠)، وابن ماجه في السنن، (٢/ ٧٦٩)، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، رقم:(٢٢٩٢)، والبيهقي، في السنن الكبرى،(٧/ ٧٨٩)، رقم: (١٥٧٤٨). والحديث صحيح، قال ابن القطان: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات. (نصب الراية، للزيلعي (٣/ ٣٣٧)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٤/ ٢٣٠).

(٥) انظر:أحكام القرآن، للجصاص (١/ ١٧٩)، المبسوط، للسرخسي(٢٦/ ٩١)، المغني، لابن قدامة(٨/ ٢٨٥).

ثالثًا: دليل الأثر:

-أخرج البيهقي(ت: ٤٥٨هـ)، وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ (ت:٦٥هـ) قال: نحلت لرجل من بني مدلج، جارية فأصاب منها ابنًا، فكان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يومًا فقال: اصنعي كذا وكذا، فقال: لا تأتيك، حتى متى تستأمي أمي؟ قال: فغضب؛ فحذفه بسيفه؛ فأصاب رجله؛ فنزف الغلام؛ فمات، فانطلق في رهطمن قومه إلى عمر ﷺ، فقال: يا عدو نفسه، أنت الذي قتلت ابنك، لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **"لا يقاد الأب من ابنه"** لقتلتك، هَلُّم ديته، قال: فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، قال: فخُيَّر منها مائة فدفعها إلى ورثته، وترك أباه"[(١)].

وجه الدلالة: يدل الأثر على عدم وجوب القصاص من الوالد لقتله ولده مع حذفه بالسيف عامدًا؛ إذ لو كان القصاص واجبًا ما عدل عنه عمر ﷺ إلى الدية[(٢)].

رابعًا: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: أن الولد بعض أبيه، ولا قود على الإنسان فيما جناه على نفسه، كذلك لا قود عليه في ولده؛ لأنه بعض نفسه[(٣)].

الدليل الثاني: أن الوالد سبب إيجاد الولد؛ فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه[(٤)].

الدليل الثالث: القصاص شُرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع، والحاجة إلى الزجر غير متحققة في الوالد؛ لأن فيه زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتل ولده[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد(٤/ ١٨٤،١٨٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (١٢/ ٢٣).

(٤) انظر: المغني، لابن قدامة(٨/ ٢٨٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، للكاساني(٧/ ٢٣٥).

الدليل الرابع: أن الوالد القاتل له ولاية التأديب على الولد المقتول يجعل الجريمة التي تستدعي القصاص غير قائمة؛ لوجود شبهة ملكية الوالد للولد(١).

الدليل الخامس: أن الأب وإن كان غير مالك لابنه في الحقيقة؛ فإن ذلك لا يسقط الإستدلال بإطلاق الإضافة؛ لأن القود يسقطه الشبهة، وصحة هذه الإضافة شبهة في سقوطه(٢).

مما سبق من أدلة أصحاب المذهب الأول يتبين أنه لا يقتل الوالد بولده، ولا الجد بولد ولده وإن نزل، ومن أقوالهم التي وردت في ذلك ما ذكره الكاساني(ت:٥٨٧هـ): "لو قتل الأب ولده لا قصاص عليه، وكذلك الجد أب الأب، أو أب الأم وإن علا "(٣).

ب – أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب القائل: إن الوالد يقتل بولده إذا تعمَّد قتله بثلاثة أدلة من القرآن، وثلاثة من السنة، ودليلين من القياس، وخمسة من المعقول:

أولًا: الأدلة من القرآن:

الدليل الأول: قال الله –تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ﴾ (البقرة: ١٧٨).

الدليل الثاني: قال الله –تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾ (البقرة: ١٧٩).

الدليل الثالث: قال الله –تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾ (المائدة: ٤٥).

وجه الدلالة: ظاهر الآيات يقتضي القود دون تخصيص، فعموم القصاص يشمل جميع المسلمين؛ فلا يخرج الوالد من هذا العموم فيقاد منه في قتله ولده(٤).

---

(١) مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، لمحمد فاروق النبهان (ص/١٠٩).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص(١/ ١٧٩).

(٣) المصدر السابق .

(٤) انظر: بداية المجتهد، لابن رشد (٤/ ١٨٣).

ثانيًا: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: أخرج البخاري (ت:٢٥٦هـ)، وغيره عن أنس بن النضر ﷺ (ت:٣هـ) أن النبي ﷺ قال: **"كتاب الله القصاص"**[(١)].

الدليل الثاني:أخرج أبو داود (ت: ٢٥٧ هـ)، وغيره عن ابن عباس ﷺ (ت: ٦٨هـ) أن النبي ﷺ قال: **"من قتل عمدًا فهو قود به"**[(٢)].

الدليل الثالث: أخرج أبو داود (ت: ٢٥٧ هـ)، وغيره عن ابن عباس ﷺ (ت: ٦٨هـ) عن النبي ﷺ قال: **"المسلمون تتكافأ دماؤهم"**[(٣)].

وجه الدلالة: ظاهر الأحاديث السابقة يقتضي القصاص دون تفريق، وقد أثبت الرسول المساواة بين المسلمين في القود؛ فدَّل على أنه يقتص للولد من والده[(٤)].

ثالثًا: الأدلة من القياس:

الدليل الأول: أنهما حران مسلمان من أهل القصاص؛ فوجب أن يُقتل كل واحد منهما بصاحبه، كالأجنبيين[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه في المقدمة.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في السنن،(٤/١٨٣)، كتاب: الديات، باب: من قتل في عميًا بين قوم، رقم: (٤٥٣٩)، وابن ماجه في السنن،(٢/ ٨٨٠)، كتاب: الديات، باب: من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية، رقم:(٢٦٣٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار،(١٢/ ٤١٥)، باب: بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: "من قتل عمدًا فقود يده"، والحديث صحيح (تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (ص/٨٣).

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود، في سننه، (٣/٨٠)، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على أهل العسكر، رقم:(٢٧٥١)، وابن ماجه في سننه،(٢/ ٨٩٥)، في سننه، كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم، رقم (٢٦٨٣)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، (المستدرك على الصحيحين، للحاكم(٢/ ١٥٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي(١/ ٩٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي (٢/ ٨١٤).

(٥) انظر: المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٨٥)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب البغدادي (٢/ ٨١٤).

الدليل الثاني: القصاص يجب على الابن بقتل أبيه، فكذلك على الأب بقتل ابنه؛ لأن في القصاص معنى المساواة[١].

رابعًا: الأدلة من المعقول:

الدليل الأول: جناية الأب أغلظ من جناية الأجنبي؛ لأنه انضم إلى تعمده القتل بغير حق قطيعة الرحم[٢].

الدليل الثاني : أن الابن ليس هو السبب في إعدام أبيه، بل الوالد هو السبب في إعدام نفسه بفعله جناية القتل[٣].

الدليل الثالث: أنهما شخصان متساويان في الحرمة والدين؛ فكان القصاص جاريًا بينهما.

الدليل الرابع: أن الوالد بالغ عاقل تعمّد قتل حر مسلم غير مستحق الدم ظلمًا؛ فكان القود مستحقًا عليه.

الدليل الخامس: أن القصاص حق من حقوق الآدميين؛ فجاز أن يثبت للابن على الأب مثل سائر الحقوق[٤].

مما سبق من أدلة أصحاب المذهب الثاني يتبين أن الوالد يقتل بولده، ومن أقوالهم التي وردت في ذلك ما ذكره مالك(ت: ١٧٩هـ) حيث قال:"لا يقاد الأب بالابن إلا أن يضجعه فيذبحه"[٥]. **وبذلك**: تنتهي أدلة المذهبين الأول والثاني، غير أن هذه الأدلة لم تسلم من المناقشة.

---

(١) المبسوط، للسرخسي (٢٦/ ٩١).

(٢) المصدر السابق (٢٦/ ٩٠).

(٣) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب=حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري (٤/ ١٢٦،١٢٥).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب(٢/ ٨١٤).

(٥) بداية المجتهد، لابن رشد (٤/ ١٨٣).

المطلب التاسع
مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة المذهب الأول:

تناقش أدلة المذهب الأول القائل: إن الوالد لا يقتل بولده بما يأتي:

أولًا: مناقشة استدلالهم بالحديث:

نوقش: حديث ابن عباس ﷺ (ت: ٦٨هـ)عن النبيﷺ قال: **"لا يُقتل الوالد بالولد" بأن** الحديث قد ضعَّفه كثير من أهل العلم، فلا يقاوم العمومات الدالة على وجوب القصاص، قال الشافعي(ت: ٢٠٤هـ): "طرق هذا الحديث كلها منقطعة" [(١)].

وأجيب عنه بأن: الحديث صححه البيهقي(ت: ٤٥٨هـ): قال ابن عبد البر(ت: ٤٦٣هـ) [(٢)]: "هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم، يُستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكلفا"[(٣)].

ثانيًا: مناقشة استدلالهم بالأثر:

نوقش: أثر عمرو بن شعيب(ت:١١٨هـ) قال: "نحلت لرجل من بني مدلج..." **بأن:** سبب إسقاط القود عنه هو الحذف، ودخول الشبهة فيه، بما جعل له من تأديبه، وهذا المعنى مفقود في ذبحه غيلة[(٤)].

أجيب من وجهين:

الوجه الأول: إنه ليس في عرف التأديب حذفه بالسيف؛ فلم يجز حمله عليه.

---

(١) سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٣٤٠).

(٢) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، فقيه، حافظ ، مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، كثير الشيوخ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدّثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة.(ت: ٤٦٣ هـ) (ترتيب المدارك، للقاضي عياض(٨/ ١٢٧)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر الضبي (ص: ٤٨٩)، أسد الغابة، لابن الأثير(١/ ٦).

(٣) المغني، لابن قدامة (٨/ ٢٨٥)، سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٣٤٠).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (١٢/ ٢٢).

الوجه الثاني: أنه لا يخلو سقوط القود عن الأب في الحذف أن يكون لشبهة في الفعل، أو في الفاعل؛ فلم يجز أن يكون لشبهة في الفعل؛ لأنه لا يكون شبهة فيه مع غير الولد؛ فثبت أنه لشبهة في الفاعل، وهو الأبوة؛ فوجب أن يسقط عنه القود مع اختلاف أحواله(١).

ثالثًا: مناقشة استدلالهم بالمعقول:

نوقش استدلالهم بأن الوالد سبب إيجاده؛ فلا ينبغي أن يتسلط بسببه على إعدامه – **بأن:** الوالد لو اقتص منه كان هو الذي تسبب في عدم نفسه بقتله ولده، فالولد حينئذ لا يكون سببًا.

وأجيب بأن: الولد سبب بعيد؛ إذ لولاه لم يحصل قتل الوالد ولده؛ فقد تحقق كونه سببًا في عدم أبيه(٢).

كما نوقش بأن: هذا يبطل بما إذا زنى بابنته، فإنه يُرجم، وكان سبب وجودها، وتكون هي سبب عدمه (٣).

أجيب: بترك القياس في حكم الحد؛ لأن الحد محض حق الله –تعالى، وهو جزاء على ارتكاب ما هو حرام محض(٤).

مناقشة أدلة المذهب الثاني:

تناقش أدلة المذهب الثاني القائل: إن الوالد يقتل بولده إذا تعمد قتله بما يأتي:

أولًا: مناقشة استدلالهم بالآيات:

نوقش: ما استدلوا به من قوله –تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ ... ﴾(البقرة: ١٧٨). وقوله –تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ... ﴾ (البقرة: ١٧٩)، وقوله –تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ... ﴾

(١) الحاوي الكبير، للماوردي (١٢/ ٢٢).
(٢) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ١٢٦،١٢٥).
(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي(٢٦/ ٩٠)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/ ٩٤).
(٤) المبسوط، للسرخسي(٢٦/ ٩١).

(المائدة: ٤٥) – **بأن:** الاستدلال بالظواهر مخصوص، والخاص مقدم على العام[١].

ثانيًا: مناقشة استدلالهم بالقياس:

نوقش: أنهما حران مسلمان من أهل القصاص؛ فوجب أن يُقتل كل واحد منهما بصاحبه، كالأجنبيين – **بأن:** القياس على الأجانب ممنوع بالبضعية[٢]، وإن ثبت النص لم يقاومه شيء، وقد قضى به عمر(ت:٢٣هـ) ﷺ في قصة المدلجي، وألزم الأب الدية، ولم يعطه منها شيئا[٣].

كما نوقش قولهم: القصاص يجب على الابن بقتل أبيه، فكذلك على الأب بقتل ابنه – **بأن** اعتباره بقتل الولد بالوالد فاسد؛ لتسويته في الولد بين الذبح والحذف، وفرقه في الأب بين الذبح والحذف، وأنه يحد الولد بقذف الوالد، ولا يحد الوالد بقذف الولد، وهذا انفصال[٤]. **وبأنه** فرق بين الأب وغيره؛ لما للأب من الشفقة على ولده وغلبة قصد التأديب عند فعله ما يغضب الأب؛ فيحمل على عدم قصد القتل[٥].

المطلب العاشر

الترجيح

بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم في المسألة، ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، يظهر رجحان المذهب الثاني القائل: بأن الوالد يقتل بولده إذا تعمد قتله، وهو الرواية الثانية غير المعتمدة عند الحنابلة؛ وذلك لما يأتي:

أولًا: قوة أدلته، وضعف أدلة المخالف.

---

(١) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي(٢٣/١٢).

(٢) البُضع: تقطيع اللحم وجعله بُضعة بُضعة، ومن المجاز: البُضع: التزوج، ويراد به هنا القرابة بين الوالد وولده.(تاج العروس، للمرتضى الزَّبيدي(٢٠/ ٣٣٠).

(٣) سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٣٤٠).

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي (٢٣/١٢).

(٥) سبل السلام، للصنعاني (٢/ ٣٤٠).

ثانيًا: المسألة وردت فيها نصوص صريحة دالة على عموم القصاص، والمخصص الوارد فيه مقال، وإذا ثبت النص فلا يقاومه شيء.

ثالثًا: قتل الوالد ولده أمر بعيد، فلا يمكن أن نقتص منه إلاّ إذا علمنا علم اليقين أنه أراد قتله.

رابعًا: القول بهذا الرأي جمع بين الأدلة الموجبة للقصاص، والأدلة المسقطة، وإعمال الأدلة مقدم على إسقاطها.

خامسًا: التهاون في حكم هذه المسألة يجعل كل واحد يحمل على ولده-لا سيما إذا كان والدًا بعيدًا- فيقتله ما دام أنه لم يقتص منه.

سادسًا: القول بأن الوالد سبب في إيجاد الولد فلا يكون الولد سببا في إعدامه غير مقبول؛ لأن واهب النفس هو الله -تعالى، والإنسان بنيان الله فلا يحق لأحد مهما كان أن يتعمد هدم بنيان الله.

سابعًا: كثرة وقوع حوادث قتل الآباء والأمهات لأولادهم في الفترة الأخيرة مما يجعل الأخذ بهذا الرأي مناسبًا في الزجر؛ تحقيقًا لحكمة القصاص؛ فقد ذكرت الصحف طرفًا من هذه الحوادث التي يندى لها الجبين ومنها: أب طبيب يذبح زوجته وأطفاله الثلاثة بكفر الشيخ، أب دكتور يقتل ابنه[1]، أب يقتل بناته وزوجته بفيصل، أب يقتل طفليه بالدقهلية، أب سائق يقتل أبناءه، أم تتخلص من جثث أبنائها في الجيزة، أم تلقي رضيعها في ترعة بالمنيا، أب يقتل ابنته من أجل المال في دار السلام، وكل هذه الحوادث وغيرها - مما لم يذكر- حدث في فترة زمنية متقاربة[2].

---

(١) استقبلت الطبيبة(ع، ع) (٤٥) سنة زوجها (ج، ع) المدرس بطب الأزهر، عند عودته إلى منزله في مدينة دمياط الجديدة، بقولها: أحد أولادك سرق (٤٠٠ج) وسبيكة ذهبية، ليبدأ الأب استجوابًا عنيفًا لأولاده الثلاثة: (محمد١٧سنة، وعبدالرحمن١٤سنة، وعمر ١٣سنة؛ انتهى بوفاة أوسطهم. (انظر: جريدة المصري اليوم، بتاريخ (٢٠١٨/٨/٢٦).

(٢) جريدة المصري اليوم، بتاريخ (٢٠١٨/٨/٢٦).

ثامنًا: بحسب القانون المصري في مادته(٢٣٠): " كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام"، وفي المادة (٢٣٤) من قتل نفسًا عمدًا من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقته"[(١)].

(١) شرح قانون العقوبات المصري-القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص –جرائم الدم- المؤلف: أحمد رفعت خفاجي،(ص/١٤١).

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن إجمال ما توصل إليه من نتائج كالتالي:

أولًا: بيان واقعية التشريع الجنائي الإسلامي، وقدرته على حفظ المقاصد الضرورية، المعروفة بالكليات الخمس، ومنها حفظ النفس.

ثانيًا: أحكام القصاص في التشريع الإسلامي تغرس في النفوس حفظ الأرواح، والبعد عن التفكير في القتل والاعتداء.

ثالثًا: تقضي الشريعة الإسلامية – بحسب ما ترجح من الأقوال- بقتل الوالد بولده إذا تعمد قتله؛ سدًا لذريعة القتل.

رابعًا: لفظ الوالد في هذه المسألة يشمل الأب والأم والجد والجدة.

خامسًا: يتضح من خلال النظر في قانون العقوبات المصري، أنه يسير حيث سارت أحكام الشريعة الإسلامية في حفاظها على حياة الناس أفرادًا وجماعات، فالقانون يتفق مع الشريعة في الحكم، ويختلف في التسمية، فالشريعة تسمي الحكم قصاصًا، والقانون يسميه إعدامًا.

التوصيات:

أولًا: إجراء دراسات ميدانية للوقوق على مدى انتشار جريمة قتل الوالد ولده.

ثانيًا: القيام بدراسات علمية –اجتماعية، ونفسية- لمعرفة أسباب هذه الجريمة، وطرق علاجها.

ثالثًا: تضمين المناهج الدراسية ما يبين حقوق الوالدين على أولادهم، وحقوق الأولاد على والديهم؛ من خلال الكتاب، والسنة، واجتهادات العلماء.

رابعًا: قيام خطباء المساجد، والدعاة إلى الله – تعالى- ووسائل الإعلام المختلفة، والمثقفين ببيان الحقوق الأسرية، وغرسها في نفوس المجتمع.

خامسًا: عرض الحالات التي تقترف هذه الجريمة على الأطباء النفسيين، ودراسة هذه الحالات؛ للوقوف على الأسباب، والدور النفسي فيها.

أسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ثبت المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه:

١- **أحكام القرآن**، للقاضي محمد بن عبد الله، أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة(١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٢ - **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،(١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

ثالثًا: كتب الحديث وعلومه:

٣- **الإلمام بأحاديث الأحكام**، لتقي الدين، أبي الفتح محمد بن علي بن وهب ابن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢هـ)، المحقق: حقق نصوصه وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل، الناشر: دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة: الاولى، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

٥ - **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٦- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت : ٧٤٨هـ)، المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن – الرياض، الطبعة : الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

٧- **الجامع الكبير- سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي(ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

٨- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩- **الدلائل في غريب الحديث**، لقاسم بن ثابت بن حزم العوفي السرقسطي (ت: ٣٠٢هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠- **سبل السلام**، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١- **سنن ابن ماجة**، لابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبي عبد الله محمد ابن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.

١٢- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٣- **السنن الكبرى**، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٤- **السنن الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)،المحقق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٦- **شرح مشكل الآثار**، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى(- ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م).

١٧- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي (ت: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى،(١٣٥٦هـ).

١٨- **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩- **المصنف في الأحاديث والآثار**، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ).

٢٠- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف:**لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، (١٤٠٣ هـ).

٢١- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م).

٢٢- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،** لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

رابعًا: كتب أصول الفقه:

٢٣- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه،** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى،(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢٤- **شرح الكوكب المنير،** لتقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية(١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م).

خامسًا: كتب الفقه الحنفي:

٢٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٢٦- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية،(١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٧- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٨ - **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر:(١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

سادسًا: كتب الفقه المالكى:

٣٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث القاهرة ،(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م).

٣١ - **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،(١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

٣٢- **التهذيب في اختصار المدونة**، لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني ابن البراذعي(ت: ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى،(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢ م).

٣٣- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي السعدي (ت: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٣٤ - **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

سابعًا: كتب الفقه الشافعي:

٣٥ -**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**= حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٦ -**حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون،(١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

٣٧ - **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي** وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ -١٩٩٩م).

٣٨ - **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

٣٩ - **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، لمحمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء (ت: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى،(١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٤٠- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

ثامنًا: كتب الفقه الحنبلي:

٤١ - **الإقناع لطالب الإنتفاع** ، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجاوي المقدسي، (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.

٤٢ - **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين أبي الحسن علي ابن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤٣ - **دليل الطالب لنيل المطالب**، لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي (ت: ١٠٣٣هـ)، المحقق: محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى،(١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م) .

٤٤ - **شرح منتهى الإردات**= دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس ابن صلاح الدين البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)
الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٤٥ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٤٦ - **المغني لابن قدامة**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).

٤٧ - **منتهى الإرادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار (ت:٩٧٢هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،(١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

تاسعًا: كتب الفقه الظاهري

٤٨ - **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

عاشرًا: كتب الفقه الزيدي:

٤٩ - **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، لمحمد بن على الشوكاني، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، (١٢٥٠هـ)(١١٧٣م).

٥٠- **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، لأحمد بن يحي المرتضى،(ت:٨٤٠هـ)، وبهامشه كتاب: جواهر الأخبار والآثار المستخرجه من لجة البحر الزخار لمحمد بن يحي بهران الصعدي: (ت:٩٥٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (١٣٩٤هـ، ١٩٧٥م).

حادي عشر: كتب الفقه الإمامي:

٥١- **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق: عبد الحسين محمد على، الناشر: دار الأضواء، بيروت لبنان، (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

٥٢ - **المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار**،لأبي الحسن عبدالله بن مفتاح، الناشر مكتب التراث الإسلامي، صنعاء اليمن(١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م)، الطبعة الثانية.

ثاني عشر: كتب الفقه الإباضي:

٥٣-**كتاب النيل وشفاء العليل**، لضياء الدين عبدالعزيز الثميني(ت: ١٢٣٢هـ)، وشرحه، لمحمد بن يوسف أطفيش(المتوفى: ١٣٣٢هـ)، الناشر: دار الفتح بيروت، دار التراث العربي: لبيا، مكتبة الإرشاد: جده، الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ)(١٩٧٢م).

ثالث عشر: كتب فقهية معاصرة

٥٤ - **الجنايات في الفقه الإسلامي** -دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون- لحسن علي الشاذلي، الناشر: دار الكتاب الجامعي.

٥٥- **مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي**، لمحمد فاروق النبهان، الناشر: وكالة المطبوعات، الكويت، دارالقلم بيروت لبنان، الطبعة: الأولى: (١٩٧٧م).

رابع عشر: كتب القانون:

٥٦ - **شرح قانون العقوبات المصري**–القسم الخاص- الجرائم الواقعة على الأشخاص –جرائم الدم- لأحمد رفعت خفاجي، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، (١٩٨٦).

٥٧ - **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم الخاص، المؤلف: أحمد فتحي سرور، الناشر: دار الطباعة الحديثة، الطبعة الرابعة، (١٩٩١م).

٥٨ – **الموسوعة الجنائية**، لجندي عبد الملك بك، الناشر: مطبعة الإعتماد، الطبعة الأولى (١٣٦٠هـ،١٩٤٢م).

خامس عشر: المعاجم وكتب اللغة:

٥٩- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٦٠ - **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى،(٢٠٠١م).

٦١ - **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٢ – **مجمل اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٦٣ – **مختار الصحاح**، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت– الطبعة: الخامسة، (١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

٦٤– **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٦٥ – **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٦٦ – **معجم الفروق اللغوية**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

٦٧ – **المغرب**، لناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ (ت: ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٨– **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،(ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر:(١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

سادس عشر: كتب التاريخ والتراجم والطبقات

٦٩ – **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عز الدين بن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية.

٧٠ - **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر:(١٩٦٧م).

٧١ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) ، المحقق: ابن تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفة، سعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٧٢ - **سير أعلام النبلاء**، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة:(١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

٧٣ - **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع، المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م).

٧٤-**قلائد الجمان في التعريف بقبائل عرب الزمان**، لأحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ)، المحقق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧٥ - **نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب**، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي (ت: ٨٢١هـ) ، المحقق: إبراهيم الإبياري، الناشر: دار الكتاب اللبنانين، بيروت، الطبعة: الثانية،(١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م).